رسالة من عبد اللطيف البغدادى يعرض فيها مشروع قانون ضرائب المساكن فى ١٩٦١/٧/١٦[1]

السيد الرئيس:

بعد التحية،

لا تؤاخذنى سيادتكم إذا كان المشروع المقدم لا يتفق تماما مع الصياغة القانونية؛ وذلك لأنها أول مرة أقوم بهذه التجربة.

وربما تجدون أن هناك بعض الخلاف فى المشروع المقدم عما أثير فى مناقشة أمس، خاصة فيما يختص بالاستغلال الشخصى؛ وذلك لأنه ليس من العدل الاجتماعى أن لا يطبق القانون على شخص قد استثمر أمواله فى بناء مسكن تكلف عشرات الآلاف من الجنيهات لسكنه الشخصى، ولم يقدم خدمة للمجتمع الذى يعيش فيه، ويطبق فى نفس الوقت على الشخص الذى تكلف نفس المبلغ ولكنه أدى خدمة الى المجتمع بتوفير سكن للبعض، كذلك خوفا من اتجاه أصحاب رؤوس الأموال مستقبلا لبناء مساكن فخمة ضخمة لاستغلالهم الشخصى؛ وذلك من باب استهلاك أموالهم المتاحة لديهم لرفاهية أنفسهم بدلا من إدخارها.

كذلك تجنبا ووضع حائل أمام أصحاب هذه الأملاك من العمل على طرد السكان الحاليين لإحلال أولادهم وأقاربهم محلهم – والقانون يعطيهم هذا الحق على ما أعتقد – وعمل عقود مخفضة معهم بما يسمح لهم من التهرب من أحكام القانون، أو التهرب من دفع الضريبة بحجة أن المبنى غير مستغل بالإيجار أو يسكنه الأولاد والأقارب بدون إيجار مثلا. وبطبيعة الحال ربما يكون ذلك اسما فقط، ويصبح من غير العدل فى هذه الحالة إعفائه وإخضاع آخر للضريبة، فى حين أنه يملك مبنى مماثلا ولكنه مؤجر للغير.

أما النص الخاص بتقديم إقرار الى المحافظ، فهو إجراء تنفيذى قصد به تسهيل تنفيذ العملية على وزارة الخزانة، ودفع كل مالك لتحمل مسئولية تقديم البيانات المطلوبة والصحيحة، وإلا وقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه فى القانون.

وفى النهاية أرجو أن تتقبلوا أسمى تحياتى وشكرى.

١٩٦١/٧/١٦

المخلص

عبد اللطيف البغدادى

---

(١) الرسالة بخط اليد، الملحق السادس بالاسطوانة المدمجة.

مشروع قانون رقم لسنة ١٩٦١

باسم مجلس الأمة

مادة ١ : كل من يملك بغرض استغلاله بالإيجار أو بغرض الاستعمال الشخصى وتقدر قيمته الايجارية السنوية بما يزيد عن خمسمائة جنيه مصرى (ليرة سورية) يخضع المالك للمبنى للضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون.

	جنيه مصرى	ليرة سورية
مادة ٢ :	الشريحة الأولى ١٠٠٠	بسعر ١٥٪.
	الشريحة الثانية ٢٠٠٠	بسعر ٢٥٪.
	الشريحة الثالثة ٣٠٠٠	بسعر ٤٠٪.
	الشريحة الرابعة ٤٠٠٠ أو أكثر	بسعر ٥٠٪.

مادة ٣ : كل صاحب عين ينطبق عليه نصوص هذا القانون عليه أن يقدم إقرارا موقعا عليه الى محافظ المحافظة التى تقع فى دائرتها العين مبينا به مكانها، قيمة تكاليفها، وجملة الايجار السنوية – سواء كانت تستخدم بواسطة الغير أو بصاحب العين نفسه أو أقاربه – وذلك فى مدى ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة ٤ : يعاقب بالحبس ستة شهور وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو بكليهما، كل من يخالف أحكام هذا القانون أو يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المقررة.

مادة ٥ : يصبح هذا القانون نافذا من تاريخ صدوره.

مادة ٦ : على وزراء الخزانة التنفيذيين تنفيذ هذا القانون.

صدر بتاريخ /٧/١٩٦١ رئيس الجمهورية